وتستغل الا في كل سنه مرة واحده فلو طلبه برد الثمن المذكور وما صرفه
في السقي والحرث والبذر به هل يجب عليه تسليم ذلك اليه لكونه صار غارا
له مفوتا عليه غلة سنة كاملة ام يجب عليه ان يرد اليه من ثمن الذري
الذي قبضه ما زاد على ثمنه ماكولا لتفويته ذلك المقدار من الطعام على البايع
افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اذا بذر الصيب البيني في الارض
المذكورة فلم ينبت كما ذكر فالواجب على البايع الارش وهو ما بين قيمته بذرا غير
بذر كما افتى به شيخنا المحقق وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى
تبعا لابن الاديب والعلامه الكمال الرداد وغيرهما وقال ان هذا هو المعتمد
الموافق للقواعد الفقهيه رحم الله الجميع والله عز وجل اعلم فصل

في خيار النقص مسيلة في رجل دفع الى اخر مالا معلوما واذن له ان يشتري
له بذلك صيب حور صالحا للنبات فتوافقا على كيل معلوم بالمال المذكور
فدفع المأذون له المذكور المال المعلوم الى الشخص المذكور فاخرج له
صيب الحور وذكر له انه صالح للنبات والحال ان المأذون له في شراما ذكر
لا يعرف الصيب الصالح من المعيب ثم دفعه اليه مكيولا فحمل المأذون له
المذكور الصيب المذكور الى الآذن المذكور وسلم اليه ليلا قبل الآذن المذكور
الصيب المدفوع اليه في تلك الليلة التي المعتاد فحمل ذلك الصيب الآذن المذكور
صبح ذلك اليوم المسفر عن الليلة المذكوره وطرحه في ارض ندبه
صالحة للنبات فلم ينبت شيا من ذلك الصيب والحال ان الآذن المذكور
طرح في بعض الارض المذكوره صيب حور صالحا للنبات غير ذلك الصيب
فنبت فما على صاحب الصيب المعيوب والحال ان المأذون له لم يجر بينه
وبين مالك الصيب المذكور ايجاب ولا قبول بل دفع اليه المال وقبض
منه الصيب افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه
اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك ان هذه المعاطاه بين مالك الصيب
والمأذون له في ذلك غير صحيحه لصدورها كما ذكر من غير ايجاب ولا قبول
فيما ذكر من الصيب الذي لم يكن له قيمة حال كونه غير بذر منبت فيرجع
الآذن والمأذون له بما دفعه اليه من المال جميعه كالبيض المذر اذا كسره
المشتري ولم يبق له قيمة فانه يتبين ان البيع غير صحيح لانه غير منتفع به
وكذلك صيب الحور الذي لا ينبت لا قيمة له غير بذر فهو غير متقوم
فيتبين هنا فساد البيع لعدم الصيغة وفقد الماليه كما يوخذ ذلك من فتاوى

مسئلة البذر

مسئلة الصيب

المعاطاة غير صحيحة

بيع الحور غير متقوم

شيخنا

شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا يجب على صاحب الصيب شي والحال ما ذكر
والله عز وجل اعلم فصل في الاقالة مسيلة في رجل
اشترى من اخر ارضا مزروعة بثمن معلوم سلمه الى البايع المذكور ولم
يستشهدا على ذلك البيع فبسط المشتري المذكور على الارض المذكوره وزرعها
مدة سنين فهل البيع صحيح فاذا قلتم نعم وكان بينهما على ان المذكور اذا
اتا المشتري المذكور بمثل الثمن المذكور اقاله في الارض المبيعه ومات البايع
قبل ذلك هل تورث عنه ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه
البيع صحيح ان لم يشرط الاقاله في صلب عقد البيع بل كان بينهما ذلك بعد
لزوم المبيع ثم ينظر ان خلى الشرط عن صيغة نذر لم يلزمه الوفا به
ولو ورثته وان كان بصورة نذر بان قال المشتري نذرت لله تعالى
مثلا للبايع انه اذا جاني بمثل الثمن المذكور نادما وطلب مني الاقالة
اقلته لزمه الوفا بذلك واذا مات البايع المذكور قبل ذلك لم يلزم المشتري
الناذر للبايع الوفا للورثه بذلك كما افتى بذلك شيخنا المحقق وجيه الدين
عبد الرحمن ابن زياد رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم مسيلة عن ارض
من اراضي بيت المال محرث لجماعة كاملين وقاصرين وعلى القاصرين قيم
من المستحقين فنقل الارض عنه وعن القاصرين والكاملين بوكالة منهم
على رجل ونذروا له بما يستحقونه فيها من العنا بعد استيفايهم المال
وحينيذ الارض دامرة فاذنوا الثاني بعمرها بمبلغ معلوم فعمر بعضها به
وبقي بعضها ثم نذر لهما انهما اذا جاوه بمثل مال النقلة ومثل ما عمر به
الارض المذكوره وطلبوا الاقالة فيها اجابهم الى ذلك فهل يجب عليه اذا
سلموا اليه ما ذكر الاقاله ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى نعم
تجب اجابتهم الى ذلك اذا سلموا اليه مثل مال النقلة ومثل ما اذنوا له فيه
دون ابقايه لذلك لان النذر الصادر كفت المذكور قرينه داله على
ارادة العمرة المأذون فيها صارفه عن مطلق العمرة التي اعم من ذلك
فيجبر على ذلك والصورة هذه والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل باع
من اخر دمنة ارض بعنايها بمال معلوم وشرط له المشتري انه ان جاه
بثلث ماله في الوقت الفلاني فسخ له في البيع وذلك بصيغة النذر فاذا
وصل له بذلك في الوقت المذكور وفسخ له في البيع هل يصح الفسخ

شرط الاقالة

الآذن ج

Copyright © King Saud University